

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء الموافق
بمقر محكمة أبوظبي الابتدائية

برئاسة القاضي : سلطان راشد النيادي

و عضوية القاضي : حمدان احمد

و القاضي : موزة عبيد السبوسي

و حضور أمين السر : صالح ناصر

في الدعوى الابتدائية رقم 2018-5 -تج-كل-م-ت-ب-أ ظ الصادر بتاريخ 02/01/2018

مدعي : شركة بيتا الصناعية ذ.م.م

مدعي عليه : شركة كومودور للمقاولات ذ.م.م

الموضوع : ندب خبير

أصدرت الحكم التالي :

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً

من حيث إن واقعات الدعوى تخلص في أن المدعية أقامت دعواها بموجب صحيفة مودعة مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 2018/1/2 ومعلنة للمدعى عليها وفقاً للقانون طلبت في ختامها الحكم بندب خبير وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول أنه بموجب أوامر شراء صادرة من المدعى عليها إلى المدعية والتي طلبت فيها توريد وتركيب مواد كهروميكانيكية - نفذت المدعية الأعمال المسندة إليها إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بسداد ما هو مستحق عليها فكانت الدعوى بالطلبات السابق بيانها.

وسانددت المدعية دعواها بصور مستندات منها: أمر شراء، رخصة تجارية.

وحيث تداول نظر الدعوى أمام مكتب تحضيرها على النحو الثابت بالأوراق، وبجلسة 2018/1/21 حضر طرفا

النزاع كل بمحام وكيل عنه، وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة التمس فيها القضاء برفض الدعوى للتجهيل ولافتقادها الأدلة الثبوتية والأسانيد القانونية، وإثبات جحد الصور الضوئية للمستندات المقدمة من جانب المدعية، وحفظ حقها في التعقيب في حال تم تقديم أصول المستندات.

وحيث أحييت الدعوى للمحكمة، وبجلسة 2018/1/31 حضر طرفا النزاع كل بمحام وكيل عنه، وقدم الحاضر عن المدعية مذكرة تمسك فيها بطلبات المدعية السالفة وساندها بحافظة مستندات اشتملت على أصول الفواتير، وبجلسة 2018/2/13 قدم وكيل المدعى عليها مذكرة أورد فيها أن المدعية لم تقدم ما يفيد قيام العلاقة التعاقدية بين طرفي الدعوى، وأن الفواتير المقدمة منها ليس لها ترجمة قانونية وهو أمر مخالف لنص المادة (45) من قانون الإجراءات المدنية، ومن جهة أخرى فلم تبين المدعية تفاصيل المشروع الذي تم التوريد والشراء له، ولم تقدم كشف حساب منتظم كما أن الفواتير المقدمة منها قد جاءت فاقدة لشروط الاعتراف بها، والتمست في الأخير القضاء أصلياً برفض الدعوى، واحتياطياً ندب خبير في الدعوى لبحث موضوعها مع إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب، وقررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحكم لجلسة 2018/2/21.

وبالجلسة المذكورة حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بנדب خبير حسابي حددت مهمته على النحو المبين بمنطوق ذلك القضاء وإليه تحيل المحكمة منعاً للتكرار، باشر الخبير المنتدب (علي عبد الله المرزوقي) مأموريته وأودع تقريره الذي أكد فيه ثبوت العلاقة التعاقدية بين طرفي النزاع واستحقاق المدعية لمبلغ 103,796.79 درهم.

وبتاريخ 2018/6/20 قدم وكيل المدعية مذكرة التمس فيها القضاء بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ 103,796.79 درهم والفائدة التأخيرية بواقع 5% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام، مع إلزامها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة أورد فيها أن النتيجة التي خلص إليها الخبير قد جاءت مخالفة للحقيقة والواقع باعتبار أن الخبير المنتدب استند في إعداد تقريره على فواتير لم تستلم من المدعى عليها والتي هي محل إنكار وصورها مجودة، وكان يتعين على الخبير القيام بإلزام المدعية بتقديم أصول الفواتير للتحقق من مدى صحتها، والتمس في الأخير القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً مع إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة 2018/7/23 حضر طرفا النزاع كل بمحام وكيل عنه، وقدم الحاضر عن المدعية وصل سداد رسم تعديل الطلبات، وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة التمس بموجبها القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ورفض الدعوى لعدم الأحقية، وأورد في مذكرته أنه صدر حكم قضائي بحل الشركة المدعى عليها وتعيين

مصفي قضائي لها ومن ثم فإن الأخير هو الممثل القانوني لها، وأرفقت المذكرة بحافظة اشتملت على صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم 775 لسنة 2018 تجاري كلي أبوظبي، وبجلسة 2018/8/15 قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت طلب إدخال المصفي القضائي - سالم راشد سالم الخضر - مكتب الخضر ومشاركوه محاسبون قانونيون، والتصريح بسداد الرسم، وإلزام المدعى عليها بما انتهى إليه الخبير في تقريره فضلاً عن الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وبجلسة 2018/9/10 حضر وكيل المدعية وقرر التنازل عن الطلب المقدم بالجلسة السابقة وطلب إعلان المدعى عليها بواسطة المصفي القضائي الذي يمثلها.

وبتاريخ 2018/9/24 قدم وكيل المدعية وصل سداد رسم تصحيح شكل الدعوى.

وبتاريخ 2018/11/28 قدم وكيل المدعى عليها مذكرة لم تخرج في مضمونها عما تم إيرادها في المذكرات السابقة من أسانيد وطلبات.

وبجلسة 2018/12/12 حضر طرفا النزاع كل بمحام وكيل عنه، وقررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تمهد لقضاؤها بأن من الأصول المقررة أن المدعي هو الذي يحدد نطاق الخصومة في الدعوى من حيث الأشخاص وموضوعها وسببها ولا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تخرج عن هذا النطاق (المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 489 و 498 لسنة 2013 طعن تجاري صادر بجلسة 2014/1/21).

لما كان ذلك، وكانت المدعية اختصت في صحيفة دعواها المدعى عليها (شركة كومودور للمقاولات ذ.م.م)، وأثناء سير الدعوى صدر حكم في الدعوى رقم 2018/775 تجاري كلي أبوظبي بجلسة 2018/5/16 والقاضي منطوقة بحل وتصفية الشركة المدعى عليها وتعيين (سالم راشد سالم الخضر - صاحب مكتب الخضر ومشاركوه محاسبون قانونيون) كمصفي قضائي لها، دفع المحامي الحاضر عن المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، فعدلت المدعية اسم المدعى عليها ليكون شركة كومودور للمقاولات (ذ.م.م) - شركة الشخص الواحد- تحت التصفية -، ويمثلها المصفي القضائي سالم راشد سالم الخضر الشامي عملاً بحقها المقرر بالمادة 2/91 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فإن خصم المدعية في الدعوى هي (شركة كومودور للمقاولات ذ.م.م- شركة الشخص الواحد ذ.م.م ويمثلها المصفي القضائي سالم راشد سالم الخضر) وهو ما يهم المحكمة التنويه عنه.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى للجهالة فهو في حقيقته دفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل يسقط الحق في التمسك به بعدم إيدائه قبل الكلام في موضوع الدعوى، ولما كان البين تصدي المدعى عليها لموضوع الدعوى

وتقديم دفاعها على النحو المبين بمذكراتها اللاحقة على صحيفة الدعوى، بما مؤداه سقوط حقها في التمسك بهذا الدفع، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عنه وتكتفي بسرد ذلك في الأسباب دون أن تشير إليه في المنطوق، (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 251 لسنة 26 ق. مدني، جلسة 1962/3/29، مكتب فني 13، ج 1، ص 339). وحيث إنه عن جحد وطعن المدعى عليها بالإنكار لصور الفواتير المقدمة من المدعية، فمن المستقر عليه بقضاء تمييز دبي أنه ولئن كان من المقرر وفقاً لنص المادة 3/45 من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا قدم الخصم صورة مستند وجدها خصمه فإنه يتعين على تلك المحكم أن تحدد أقرب جلسة ليقدم الخصم أصل هذا المستند إذا كان هذا المستند له أثره في دفاعه، إلا أنه من المقرر كذلك أنه لا يجوز للخصم جحد وإنكار كافة الصور الضوئية للمستندات المقدمة في الدعوى بصفة مجملة دون أن ينكر أو يجحد صراحة وبصورة جازمة لمستند أو مستندات معينة ومدى أثرها في دفاعه وأن جحد الخصم للصورة الضوئية للمحرر المنسوب إليه يكون غير مقبول إذا ما ناقش موضوع هذا المحرر، {الطعن رقم 38 لسنة 2010 نقض تجاري صادر بجلسة 2010/4/6}.

ومن المستقر عليه أن اقتصار الإنكار على المدون في الورقة أو بعضه ليس إنكاراً بالمعنى المقصود في المادة 24 من قانون الإثبات ولا يتبع فيه إجراء تحقيق الخطوط، إنما تبقى للورقة قوتها الكاملة في الإثبات حتى يطعن عليها بالتزوير، وبالتالي فإن محكمة الموضوع لا تلتزم عند إنكار الأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى بصفة عامة السير في إجراءات التحقيق، ويجوز لها ألا تعتد بهذا الإنكار إذا وجدت في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها باعتبار أن ذلك الإنكار منازعة غير جدية، (في الطعن رقم 295 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/5/17، نقض تجاري أبوظبي).

ولما كان ذلك، وكان جحد المدعى عليها لكافة الفواتير المقدمة من المدعية جاء بصفة مجملة وعامة غير صريحة وجازمة لفاتورة معينة، ومن ثم تبقى للفواتير قوتها الكاملة في الإثبات حتى يطعن عليها بالتزوير وهو ما لم يتم من قبل المدعى عليها وهذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فقد التزمت المدعية بتقديم أصول الفواتير المجودة صورها، ومن ثم يكون هذا الدفع جاء على غير سند يحمله من الواقع والقانون وتلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فلما كان من المقرر في قضاء نقض أبوظبي أن عقد التوريد من حيث الأصل هو العقد الذي يلتزم فيه التاجر أو الصانع بأن يورد أو يزود رب العمل بصفة دورية متكررة بسلع أو خدمات من إنتاجه أو إنتاج غيره بمواصفات متفق عليها بين الطرفين بكميات محددة وفي أوقات محددة تسلم لرب العمل أو نائبه في موقع العمل ما لم يتفق على غير ذلك وذلك مقابل ثمن أو أجر يدفعه له رب العمل على فترات محددة أو عند انتهاء العقد ومؤدى ذلك أن عقد التوريد عقد زمني (الطعن رقم 890 لسنة 2010 تجاري جلسة

2010/12/30 ع 4 ج 3 ص 1487). والمقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات... ولها الأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى متى اطمأنت إليه ورأت أنه يتفق مع الواقع الثابت في الدعوى متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها (الطعن رقم 705 لسنة 2013 تجاري جلسة 2014/1/9).

والمقرر أن نطاق الدعوى أمام محكمة أول درجة يتحدد بالطلبات الختامية للخصوم لا بالطلبات التي تتضمنها صحيفة افتتاح الدعوى سواء فيما يرد في صحيفة تعديل الطلبات أو ما يقدمونه من مذكرات وأنه يتعين على المحكمة أن تقصر نظرها على ما يطرح أمامها من هذه الطلبات وأن تنقيد في حكمها بحدود ما يقدم إليها منها سواء في حدود موضوعها أو الخصوم فيها، (الطعن رقم 656 لسنة 2011 نقض تجاري بتاريخ 2011/12/8). لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير الحسابي المودع ملف الدعوى أنه قام بتصفية الحساب بين الطرفين وخلص إلى أن المدعية تستحق مبلغ 103,796.79 درهم من المدعى عليها بعدما قام بالاطلاع على كافة المستندات المقدمة من طرفي الدعوى والانتقال إلى مقر المدعية للاطلاع على سجلاتها المحاسبية، ولما كانت المحكمة تظمن إلى تقرير الخبير وتنتهي إلى القضاء بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية المبلغ المشار إليه على النحو الوارد بالمنطوق، ولا ينال من ذلك دفاع المدعى عليها المتمثل في عدم قيام الخبير بإلزام المدعية بتقديم أصول الفواتير المجودة صورها فمردود عليها بما هو مستقر عليه قضاءً أنه لا إلزام على الخبير بأداء عمله على وجه معين وحسبه أن يقوم بما ندب إليه على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه ما دام قد التزم بحدود المأمورية المرسومة له، وهو ما يخضع جميعه في النهاية لتقدير المحكمة، ولا تثريب على الخبير إن هو استخلص الحقيقة مما هو مطروح عليه من أوراق (محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 391 لسنة 2013 تجاري الصادر بجلصة 2013/9/26)، ومن ثم فإن المدعى عليها لا يمكنها التنصل من التزامها بسداد مستحقات المدعية وتكون اعتراضاتها على التقرير غير منتجة ولا أثر لها في تغيير وجه الرأي في الدعوى طالما ثبت للمحكمة أن الخبرة التزمت بحدود المأمورية المسندة إليها وضمنت تقريرها النتائج التي استنبطتها من واقع المستندات وبعد فحصها وتدقيقها فنياً.

وحيث إنه عن طلب الفوائد التأخيرية، فمن المستقر عليه قضاءً أنه إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في دفعه فيحق للدائن اقتضاء فائدة عنه على سبيل التعويض عن المثل والتأخير، وتسري هذه الفائدة من تاريخ استحقاق الدين وفقاً لما تقضي به المواد 76 ، 77 ، 88 ، 90 من قانون

المعاملات التجارية (محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 74 لسنة 2014 نقض تجاري الصادر بجلسة 2014/4/29)، وتحسب الفائدة المستحقة عن هذا الدين حسب السعر المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين وإذا لم يعين سعر لها في العقد فتحسب حسب السعر السائد في السوق وقت التعامل على أن لا يتجاوز 12% سنوياً وحتى تمام السداد وإذ أخفق الدائن في إثبات السعر السائد في السوق وقت التعامل يقدرها القاضي وفقاً للحالة الاقتصادية السائدة قضت استحقاق الدين (محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 1205 و1269 لسنة 2010 نقض تجاري الصادر بجلسة 2011/4/7).

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد خلصت إلى إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 103,796.79 درهماً، وكانت ذمة المدعى عليها مشغولة بالمبلغ السالف وهو مبلغ معلوم ثبت مطلقاً في السداد، إذ خلت الأوراق ما يفيد سدادها للمديونية، الأمر الذي يوفر معه شرائط استحقاق المدعية للفائدة التأخيرية على سبيل التعويض عن العطل والتأخير، ولما كانت المدعية لم تثبت السعر السائد في السوق في حساب الفائدة التأخيرية ومن ثم فإن المحكمة تقدرها بواقع 5% سنوياً من تاريخ سداد رسم تعديل الطلبات في 2018/6/28 وحتى السداد التام بما لا يجاوز أصل الدين.

وحيث إنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم المدعى عليها بها وذلك عملاً بالمادة 1,2/133 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضورياً: -

بالإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره 103,796.79 درهم (مائة وثلاثة آلاف وسبع مائة وستة وتسعون درهماً وتسعة وسبعون فلساً) والفائدة التأخيرية عن المبلغ المحكوم به بواقع 5% سنوياً من تاريخ سداد رسم تعديل الطلبات الحاصل في 2018/6/28 وحتى تمام السداد بما لا يجاوز أصل الدين، وألزمها بالمصاريف القضائية ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة.

سلطان راشد النيادي

مريم عبدالعزيز

رئيس الدائرة

أمين سر